

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 183 @ إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيره بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاورة ولعان ونفي وتوثق وغيرها ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها بشبهة فينفسه به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يفتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني وحرم ابتداء ودوا ما جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها بواسطة أو بغيرها قال تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمدة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الحالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وذكر الصابط المذكور مع جعل ما بعده مثلا له أولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا والمصاورة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا فإن جمع بينهما بعقد بطل فيما إذا لا أولوية لإحداهما على الأخرى أو بعقدتين فكتزوج للمرأة من اثنتين فإن عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت